

المدونة الكبرى

منهم بالعبد لم يكن للذي أوصى له به شيء من الوصية قال سحنون وقد قال غيره من الرواة انه اذا زيد في الذي أمر أن يشتري لفلان مثل ثلث قيمته فلم يرد أهله أن يبيعه الا بزيادة أو أبوا أصلاً ضناً منهم بالعبد لم يكن للورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن وليكن ثمنه موقوفاً حتى يؤيس من العبد فإن أيس من العبد رجع الثمن ميراثاً ولم يكن للذي أوصى الميت أن يشتري له قليل ولا كثير لأن الميت إنما أوصى له برقبة ولم يوص له بمال قال بن القاسم وقال مالك في الرجل يقول في وصيته بيعوا عبدي ممن يعتقه فلا يجدون من يأخذه بوضيعة الثلث من ثمنه انه يقال للورثة اما أن تبيعه بما وجدتم والا أعتقتم من العبد ثلثه وهذا مما لا يخلف فيه قول مالك قال سحنون وقد بينا هذا الاصل باختلاف الرواة قبل هذا قلت رأيت ان قال بيعوا عبدي من فلان ولم يقل حطوا عنه ولم يذكر الحط قال يحط عنه وان لم يذكر الحط عند مالك لأنه اذا لم يؤخذ بقيمته صارت وصيته بحال ما وصفت لك في الرجل يوصى بعق عبده أو ببيعه ممن يعتقه فيأبى العبد قلت رأيت ان أوصى بعق عبده في مرضه فيأبى العبد أن يقبل ذلك قال هذا حر اذا مات سيده من الثلث والا فما حمل منه الثلث قلت أتحفظه عن مالك قال نعم هذا قول مالك قال وقال مالك في رجل أوصى أن تباع جاريته ممن يعتقها فقالت الجارية لا أريد ذلك فقال ينظر في حالها فإن كانت من جوارى الوطاء ممن يتخذ كان ذلك لها وان لم تكن منهن بيعت ممن يعتقها ولا ينظر في قولها قال سحنون وقد قيل لا ينظر إلى قول الجارية وتباع للعق الا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث ان كان للميت مال يحمل الجارية في المريض يشتري ابنه في مرضه قلت رأيت لو أن رجلاً اشترى ابنه في مرضه قال بلغني عن مالك أنه قال ان كان الثلث يحمله جاز وعق وورث بقية المال اذا كان وحده وان كان معه غيره أخذ حصته من الميراث قال ولم أسمع هذا من مالك وأخبرني به غير واحد قلت رأيت ان أعتق عبداً له واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث قال أرى